الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

.:.

دفتر الشروط الخاص

لتلزيم أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦

مصلحة الصفقات – مصلحة الإنتاج

كانون الثاني ٢٠٢٦

مناقصة عمومية ضمن اتفاق إطاري لتلزيم "أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦"	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارية	بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٥/١٧٤
عنوان الصفقة	أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦
موضوع الصفقة	إن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦. تقسم هذه الأشغال على خطوط النقل التالية: – خط أولي – جون : فرع واحد، طول ٧,٥ كلم، عدد الأعمدة ١٩. – خط أولي – مركبة : فرع واحد، طول ١٧,٥ كلم، عدد الأعمدة ٥٥. – خطي أولي – جمهور : فرعين، طول ٣٢ كلم، عدد الأعمدة ٧٣. – خطي أولي – كفرحيم : فرعين، طول ١٢,٥ كلم، عدد الأعمدة ٣٠.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية ضمن اتفاق اطاري على اساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	تسعون يومًا تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	//١٠٠،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – قلم المصلحة في المركز الرئيسي
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الثالث
مدة التنفيذ	سنة واحدة
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	تسدد شهرياً وفق كشوفات على أساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

"أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦"

-:-

فهـرس

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم ٥

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها ٥
المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة ٦
المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء ٦
المادة ٤: شروط مشاركة العارضين ٦
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) ١٢
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام) ١٢
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ١٣
المادة ١٠: تقديم العروض ١٣
المادة ١١: فتح العروض ١٤
المادة ١٢: تقييم العروض: ١٥
المادة ١٣: استبعاد العارض ١٦
المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام) ١٦
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام) ١٦
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية: ١٧
المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته: ١٧
المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً ١٧
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد: ١٧

القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام ١٩

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم ١٩
المادة ٢١: مدة التنفيذ ١٩
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) ١٩
المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) ٢٠

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام) ٢٠
المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)... ٢١
المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات ٢٢
المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) ٢٢
المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) ٢٢
المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) ٢٢
المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) ٢٤
المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) ٢٤
المادة ٣٢: القوة القاهرة ٢٤
المادة ٣٣: النزاهة ٢٤
المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض ٢٤
المادة ٣٥: القضاء الصالح ٢٤
المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم ٢٥
المادة ٣٦: ماهية الأشغال ٢٥
المادة ٣٧: استقصاء مواقع الأشغال ٢٧
المادة ٣٨: طريقة التنفيذ والقواعد الفنية المرجعية والغرامات ٢٧
المادة ٣٩: تسليم مواقع العمل ٢٨
المادة ٤٠: الأعمال غير منظورة بالتكاليف المراقبة ٢٨
المادة ٤١: العاملون لدى الملتزم ٢٩
المادة ٤٢: التأمين على العمال والأعمال ٢٩
المادة ٤٣: رفض المواد والأعمال ٣٠
المادة ٤٤: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته ٣٠
المادة ٤٥: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة ٣١
المادة ٤٦: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة ٣١
المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد ٣٣
المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة ٣٤
الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض ٣٥
المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي ٣٦
الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة ٣٧
المُلحق رقم (٧): بيان الأسعار ٣٨

"أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦"

-:-

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية ضمن اتفاق إطاري لتلزيم "أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءًا لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الفصل الثاني/ المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: بيان الأسعار

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات، **مقابل دفع مبلغ //٢،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا الى صندوق المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.**

٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إن العارضين المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة بأعمال صيانة خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. وما فوق والمسجلة في وزارة المالية والتي لها مقرّ ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقاً منه.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية ضمن اتفاق إطاري وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ بناء على سعر يتقدم به العارض. ويتم تلزيم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ-ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وألا يكون لديهم مع

أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر(الملحق رقم٢)).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية. باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعًا ومؤشرًا على كافة صفحاته ومؤرخًا على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا ومؤرّخًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية //١،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة

فض العروض.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته.(يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه....).

١٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٣)

١٨- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه.

١٩- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ – تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الزجرية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.

٢٠- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

أ- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية

١- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)

٢- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم٦).

٣- لائحة بالأشغال المماثلة للأشغال المطلوبة والتي سبق للعارض أن نفذها مع قيمة كل منها وإفادة من المؤسسة التي تم تنفيذ الأشغال لصالحها تثبت ذلك، تحت طائلة رفض العرض.

٤- **لائحة بالمعدّات والآليات** الصالحة للعمل على **خطوط النقل الهوائية لشبكة ٦٦ ك.ف.** المتوفرة لدى العارض لتنفيذ الأشغال المطلوبة، مع **صور عن دفاتر سير الآليات** في حال كانت ملكاً للعارض أو **صور عن عقد الايجار في حال كانت الآليات مستأجرة،**

كما يجب أن تشمل لائحة المعدات المتوفرة لدى العارض على الأقل :

- آلة شد ٢٠ طن
- آلة شد ١٠ طن
- Presse Hydraulique من ٥٠ ملم٢ الى ٣٦٦ ملم٢و ٤١٢ ملم٢
- مشاور من ٥٠ ملم٢ إلى ٣٦٦ ملم٢ و ٤١٢ ملم٢
- بكر حديد وألمنيوم وسرفيس.
- سلم سحاب.
- سلم بكر.
- سلم خصوصي للعمل على العامود.
- Bicyclette بكر

- شوط من ١٢ ملم٢ الى ٢٠ ملم٢
- حبال فولاذ لمد الكابلات
- حبال ليف.
- طقطاق من ١,٥ طن الى ٦ طن.

ب- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض جدول الأسعار مملوءًا حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقًا للملحق رقم (٧) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- تجهيز الورشة **Mobilization** وكلفة الاشغال الواجب تنفيذها لتأمين الوصول الى مكان العمل.

٢- أجور اليد العاملة وجميع النفقات الإضافية والتعويضات وتأمين سلامة العمال والاعمال ومنشآت المصلحة وأملاك الغير الموجودة في مواقع العمل مع كلفة بوليصة تأمين خطوط التوتر العالي وكابلات الحماية والاعمدة الواجب صيانتها أو اصلاحها ضد جميع المخاطر من أي نوع كانت (Police d'assurances all risks) خلال فترة الأشغال.

٣- المعدّات والمواد المستهلكة من أي نوع كانت، ونفقات خزنها ونقلها.

٤- تكاليف التأمينات والأخطار على اختلافها سواء ذكرت صراحة في دفتر الشروط هذا أو لم تذكر.
٥- المصاريف الإضافية الناتجة عن إتباع أصول الفن وقواعد الأمان في التنفيذ.
٦- النفقات العامة وأرباح العارض.
٧- الرسوم والضرائب على اختلافها بما فيها الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١% وكل زيادة في نسبة هذه الضريبة تقع على عاتق المصلحة.

إن الأسعار المعروضة هي ثابتة وغير قابلة للتعديل مهما بلغت أسعار المعادن والمحروقات ومواد البناء واليد العاملة؛

وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المُدون بالأحرف، ويرفض السعر الإجمالي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين//٩٠//يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر

الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

وتحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدّة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزيم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠// ل.ل.، فقط مائة مليون ليرة لبنانية لا غير.

٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر" اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا الى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد، وتقدم بعملة العرض.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق التدابير الزجرية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول .

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (**أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦**) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلصق عليه.
   ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.
٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:
   بيروت – شارع الشيخ بشاره الخوري – بناية غناجه – الطابق الرابع
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزوِّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب-فتح الغلاف رقم (١) – المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج-فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) – بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة

وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ :تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بَشكل فوري.

١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأً مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلاّ بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمنّع بلّغته بالوسائل

المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتَّخذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. اذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبلّغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- كما يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ /٤/ بالألف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بـ (سنة كاملة) اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل من قبل المهندس المشرف من قبل المصلحة على تنفيذ موجبات الصفقة وتسليمه مواقع الأشغال، وبعد تقديم الملتزم ضمان حسن التنفيذ. تدخل ضمن هذه المدة أيام الآحاد والأعياد والعطل التي يمنع فيها المتعهدون من العمل بدون إذن من الإدارة وحضور مندوبيها. كما إن نقل المواد بعد الفك وما قد يتطلبه ذلك من معدات وآليات ويد عاملة الخ.... هي على عاتق الملتزم وتدخل ضمن مهلة التنفيذ الإجمالية.

وتتضمن المهلة تنفيذ كافة الاشغال اللازمة للصيانة وإصلاح الاعطال الطارئة وفقاً للأصول الفنية وتجهيز وإزالة منشآت الورشة وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل البدء بالأشغال.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطوق المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

٣. إن الأشغال المذكورة في دفتر الشروط هذا وفي لائحة الأسعار هي أشغال غب الطلب لذلك فإن المصلحة **غير ملزمة تنفيذ كافة بنود الطلبية وكمياتها** حيث أن غالبية هذه الأشغال تحددها الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي. ولا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر ناجم عن عدم تنفيذ كافة الكميات التعاقدية **وذلك مهما بلغت الكميات المنفذة خلال المهلة التعاقدية**. كما انه

حسب الحاجة يمكن للمصلحة ان تستعمل المبالغ المتوفرة في بعض البنود لتغطية تكاليف إضافية طارئة في بنود اخرى.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تَستَلِم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. يجري استلام الأعمال المنفّذة استلاماً مؤقتاً جزئيّاً في نهاية كل شهر، بناء على طلب خطي من الملتزم، إثر الانتهاء منها وتثبُّتِ المصلحة من مطابقة الأشغال والتجهيزات والتجارب كماً ونوعاً لما هو مطلوب، وتقوم بالاستلام لجنة تعينها المصلحة حسب الأصول.

يتم الاستلام بعد معاينة الأشغال بحضور الملتزم أو من يمثله وبعد التأكد من مطابقتها لشروط العقد.

٣. على الملتزم، قبل تسليم الأشغال المنجزة تسليماً مؤقتاً وقبل تنظيم ودفع الكشف له، أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض ويصلح جميع الأضرار التي تكون قد لحقت بالأملاك العامة والخاصة في أثناء قيامه بتنفيذ الأشغال وبالطريقة المقبولة. وفي حال تمنّعه عن القيام بالأشغال المذكورة أعلاه، تعهد الإدارة إلى جهاز مناسب للقيام بهذه الأعمال على نفقة الملتزم، وتحسم كلفة هذه الإصلاحات من الكشف النهائي.

٤. يجري استلام الأعمال المنفذة استلاماً مؤقتاً في نهاية الصفقة استناداً للإستلامات المؤقتة الجزئية الشهرية، بناء على طلب خطي من الملتزم وتقوم بالاستلام اللجنة المعينة من قبل المصلحة حسب الأصول. في حال وجود نواقص أو عيوب فنية، على الملتزم إنجاز النواقص وإصلاح العيوب التي تبينها المصلحة خلال فترة الضمان وقبل تاريخ الاستلام النهائي.

٥. يتم الاستلام النهائي للأشغال بعد انقضاء فترة الضمان المحددة بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت للصفقة، وبناء على طلب خطي من الملتزم. وبعد تصديق الاستلام النهائي للصفقة من قبل المرجع الصالح يعاد إلى الملتزم كتاب الضمان النهائي وتصفى كل استحقاقاته التي في ذمة المصلحة.

٦. يقوم الملتزم، خلال فترة الضمان، بإصلاح كافة العيوب التي تظهر خلال هذه الفترة على نفقته الخاصة. وفي حال تمنّعه عن القيام بالإصلاحات المذكورة، تعهد الإدارة إلى متعهد آخر للقيام بهذه الأعمال أو بجزء منها على نفقة الملتزم، وتحسم كلفة هذه الإصلاحات من التأمين النهائي.

٧. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزّم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى

شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلاّ بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل المصلحة.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المصلحة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى الادارة لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة عل عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب على الملتزم تقديم فاتورة الخدمات المنفَّذة في نهاية كل شهر ويتم تحضير كشوفات شهرية على أساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً وعلى أساس الأسعار الإفرادية المتعاقد عليها ووفق محضر إستلام مؤقت جزئي للأشغال المنفذة خلال كل شهر يصدر عن لجنة تعينها المصلحة ويصادق عليه المدير العام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني. وتقوم المصلحة بتحضير الكشف الشهري في مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ الفاتورة المقدمة ليصار الى تصفيتها وفقاً للأصول.

عند انتهاء المدّة التعاقدية يتم تنظيم الكشف العام النهائي ويدعى الملتزم إلى توقيع هذا الكشف، وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ، خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. فإذا وقّع بلا تحفظ اعتبر موافقاً على مضمون الكشف العام النهائي الذي بموجبه سوف يجري دفع جميع مستحقاته. وإذا وقّع بتحفظ عليه أن يحدد

تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتية خلال ٤٠ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا كان تحفظه لاغيًا وغير معتبر.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة أشغال الصيانة بالعملة اللبنانية شهرياً وفق كشوفات على أساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً وعلى أساس الأسعار الإفرادية المتعاقد عليها يوافق عليها المهندس المشرف من قبل المصلحة، ووفق محضر إستلام مؤقت جزئي للأشغال المنفذة خلال كل شهر يصدر عن لجنة تعينها المصلحة ويصادق عليه المدير العام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ومن دون أية توقيفات بموجب فاتورة تُقدّم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقًا للأصول.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة استناداً الى المادة ٣٦ أدناه، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن عن عشرة ايام. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء

العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام. وفي حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للعارض توقيف الأشغال لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الزجرية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة واحتمال تعرضه لاتخاذ تدابير أخرى بحقه كحرمانه من الاشتراك في مناقصات حول أشغال تقوم بها المصلحة. وإن أياً من هذه الخلافات الناشئة عن هذا الالتزام تفصل فيه المحاكم الصالحة في لبنان.

ويتنازل الملتزم عن الحق في ملاحقة الإدارة قضائياً بسبب الحوادث التي قد تنشأ من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم

للإشتراك في تلزيم (أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦)

المادة ٣٦: ماهية الأشغال

إن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦.

تقسم هذه الأشغال على خطوط النقل التالية:

- خط أولي – جون : فرع واحد، طول ٧,٥ كلم، عدد الأعمدة ١٩.
- خط أولي – مركبة : فرع واحد، طول ١٧,٥ كلم، عدد الأعمدة ٥٥.
- خطي أولي – جمهور : فرعين، طول ٣٢ كلم، عدد الأعمدة ٧٣.
- خطي أولي – كفرحيم : فرعين، طول ١٢,٥ كلم، عدد الأعمدة ٣٠.

وتشمل الأعمال:

أ- صيانة الخطوط على أن يكون على عاتق المصلحة تقديم العوازل والكابلات والوصلات اللازمة فقط دون سواها لهذه الاشغال:

يعرف بكلمة كابل : ناقل الطاقة (366 mm2 ou 412 mm2 Conducteur)

أو خط الحماية (Ligne de Garde 94 mm2)

١- فك كابل عن العامود وإعادة تركيبه: هذا السعر هو لدفع كلفة فك الكابل عن الأعمدة وإعادة تركيبه فقط دون أي أشغال أخرى (الوحدة كلم)، أما كلفة أشغال التصليح فتحتسب في البنود أدناه وفقاً لكل عطل.

٢- تصليح كابل بواسطة وصلة مضغوطة: هذا السعر هو لدفع كلفة تركيب الوصلة المضغوطة فقط (الوحدة عدد)، أما سعر كلفة فك الكابل عن الأعمدة وإعادة تركيبه فهو يخضع للبند ١ اعلاه، علماً أن كلفة تقديم Presse Hydraulique هي على عاتق الملتزم.

٣- تصليح كابل بواسطة وصلة Spirale Reparation: هذا السعر هو لدفع كلفة تركيب الوصلة Spirale Reparation فقط (الوحدة عدد)، أما سعر كلفة فك الكابل (اذا اقتضى الأمر) عن الأعمدة وإعادة تركيبه فهو يخضع للبند ١ اعلاه.

٤- مد كابل جديد ووصله بواسطة وصلتين مضغوطتين وتركيبه على الأعمدة مهما بلغ عدد الأعمدة (الوحدة كلم) ، إن هذا السعر يشمل كافة الأشغال.

٥- مد كابل حماية جديد Ligne de garde وتركيبه على الأعمدة دون الحاجة لوصلات مضغوطة ومهما بلغ عدد الأعمدة (الوحدة كلم)، إن هذا السعر يشمل كافة الأشغال.

٦- فك سلسلة عوازل متضررة مع تركيب مكانها سلسلة عوازل جديدة. (الوحدة عدد)
٧- تقديم "Eclateur de Protection" وتركيبه على العامود أو على سلسلة العوازل.(الوحدة عدد)
٨- تقديم وتركيب زوايا حديد وإصلاح أعمدة خطوط ٦٦ ك.ف. على أساس الوزن من زوايا الحديد اللازمة للتصليحات من ضمنها الحف والدهان وفقاً للأصول الفنية المتبعة وحسب ما يراه المهندس المشرف مناسباً. (الوحدة كلغ)
٩- أجرة آلة شد للخطوط Treuil على أساس يوم عمل.(الوحدة يوم)
١٠- واسطة لنقل العمال لتنفيذ الأشغال في مواقع العمل على أساس يوم عمل.(الوحدة يوم)
١١- تقديم وتركيب لوحة تعريف عن العامود التي يجب أن تكون مصنوعة من الألمنيوم وتكون الكتابة عليها بأحرف نافرة، وذلك وفقاً للنموذج المرفق ربطاً المحدد في دفتر الشروط ، وحسب ما يراه المهندس المشرف مناسباً، (الوحدة عدد)
١٢- تقديم وتركيب كابلات نحاسية لزوم وصلات مأخذ أرضي لأعمدة التوتر العالي، (الوحدة كلغ)
١٣ - تقديم وصب باطون لزوم تأهيل قواعد إسمنتية عائدة لأعمدة التوتر العالي، (الوحدة م٣)

إن كلفة نقل العوازل والكابلات والوصلات اللازمة المقدمة من قبل المصلحة من مخازنها في معمل الأولي الى مواقع العمل هي على عاتق الملتزم.

ب- تنظيف عوازل:

تشمل هذه الأعمال تنظيف كامل مجموعة سلاسل العوازل ٦٦ ك.ف. الموجودة على كل عامود (الوحدة عامود) للخطوط التالية:

- **خط أولي – جون : فرع واحد(3 Phases)، طول ٧,٥ كلم، عدد الأعمدة ١٩.**
- **خط أولي – مركبة : فرع واحد (3 Phases)، طول ١٧,٥ كلم، عدد الأعمدة ٥٥.**
- **خطي أولي – جمهور : فرعين (2x 3 Phases)، طول ٣٢ كلم، عدد الأعمدة ٧٣**
- **خطي أولي – كفرحيم : فرعين (2x 3 Phases)، طول ١٢,٥ كلم، عدد الأعمدة ٣٠.**

على أن يتم تنظيف العوازل العائدة لأعمدة الخطوط المذكورة أعلاه ثلاث مرات خلال السنة إذا دعت الحاجة وحسب ما تتطلبه الشبكة وما تقترحه الإدارة.

ويجب أن تنفذ كافة الأعمال المذكورة في البنود أ و ب أعلاه وفقاً للأصول الفنية والتعليمات الصادرة عن المهندس المشرف من قبل الإدارة.

كما على الملتزم اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية الخطوط ومنشآت المصلحة والعمال وأملاك الغير وخلافه أثناء تنفيذ الأشغال، وإن أي عطل يقع في موقع العمل أثناء تنفيذ الأعمال مهما كان نوعه يكون على عاتق ومسؤولية الملتزم.

المادة ٣٧: استقصاء مواقع الأشغال

على العارض القيام على نفقته ومسؤوليته بكل الاستقصاءات التي يراها مناسبة وضرورية بغية جمع المعلومات عن مواقع الأشغال وكيفية تنفيذها وعن قضايا التموين واليد العاملة وأماكن الإيداع وخلاف ذلك من المعلومات التي يراها ضرورية وأن يقوم بكافة الفحوصات والقياسات التي يراها مفيدة له في تنفيذ مستلزمات الصفقة تنفيذاً تاماً وكاملاً دون أن يترتب له من جراء ذلك كله أي حق تجاه المصلحة في مطلق الأحوال، ولا يسعه إذّاك ادعاء الجهل أو الغبن لجهة المفاجأة أو عدم الدقة في المعلومات المعطاة له.

ويمكن للعارض الكشف على مواقع الأشغال لأجل ألاّ يدّعي الجهل بعد تقديم عرضه، بين تاريخ إستلام دفتر الشروط الخاص وموعد تقديم العروض وذلك بالتنسيق مع رئيس مصلحة معملي الأولي وجون المهندس عباس مدلج من خلال الإتّصال به على الرقم التالي: ٠٣/٣٢٤١٨٤

المادة ٣٨: طريقة التنفيذ والقواعد الفنية المرجعية والغرامات

يجب أن يتم تنفيذ موجبات الصفقة طبقاً لمعايير CEI وISO .

تتم صيانة الخطوط وإصلاح الأعطال وفقاً للمادة ٣٦ أعلاه وعلى الشكل التالي:

- يجب أن يتم التنفيذ وفق البرنامج الموضوع لهذه الغاية من قبل المهندس المشرف من قبل الادارة على أن يتم تنظيف العوازل عدة مرات خلال العام وحسب ما يراه المهندس المشرف مناسباً .
- يجب على الملتزم فور تبلغه عن عطل طارئ من قبل المصلحة على أحد خطوط النقل ٦٦ ك.ف أو على الأعمدة العائدة لها المبادرة فوراً بالكشف عليه وإصلاحه بعد أن تتم إجراءات العزل وفق القواعد المعتمدة، فيقدم الآليات والمعدات واليد العاملة اللازمة تحت إشراف المهندس المشرف من قبل المصلحة، وفي حال عدم تلبية الطلب في مهلة ١٢ ساعة يحق للمصلحة استدعاء متعهد آخر لتنفيذ هذه الأشغال على نفقة الملتزم وذلك حرصاً على استمرارية الإنتاج والاستثمار.
- **يتوجب على الملتزم إعادة كافة القطع التي فكت عن الخطوط والأعمدة الى مخازن المصلحة في معمل الأولي.**

غرامات التأخير:

- حددت غرامة التأخير بنسبة ١% (واحد بالمائة) من قيمة الصفقة الاجمالية عن كل يوم تخلف عن التنفيذ ضمن المهلة التعاقدية، وتطبق هذه الغرامة دون الحاجة إلى إنذار الملتزم أو اتخاذ أية إجراءات قانونية،
- وفيما يعود لإصلاح الأعطال الطارئة يجب على الملتزم تلبية طلب المصلحة ضمن مهلة ١٢ ساعة من تاريخه، وفي حال حصول أي تأخير يحق للمصلحة أن تغرّم الملتزم غرامة تأخير تبلغ قيمة الأعمال والتقديمات المطلوبة التي لم يجر تقديمها.
- إذا تعدت الغرامة في مجموعها سقف العشرة بالمائة تحتفظ المصلحة لنفسها بالحق في مصادرة

التأمين النهائي وفسخ الالتزام من دون أن يكون للملتزم الحق في المطالبة بأية تعويضات نتيجة هذا الفسخ ولها الحق باعتبار الملتزم ناكلاً فتقوم بتنفيذ الأشغال على حسابه ومسؤوليته.

- يغرّم الملتزم بقيمة الممتلكات العائدة للمصلحة التي يتلفها هو أو مستخدموه عن قصد أو إهمال، كما يحق للمصلحة إذا تبين سوء بالتنفيذ فسخ العقد ومصادرة الكفالات التي هي في حوزتها وأن تلاحق الملتزم قانوناً وتطالبه بالتعويض عن كل عطل وضرر.

المادة ٣٩: تسليم مواقع العمل

يجري تسليم المتعهد أمر المباشرة بالعمل ومواقع العمل بعد أن يكون قد بُلّغ المصادقة على ترسية الصفقة عليه وتقدم بضمان حسن التنفيذ.

يتم تسليم مواقع العمل حسب البرنامج الموضوع لهذه الغاية من قبل المصلحة وبموجب محضر يوقع من قبل الطرفين أو من يمثلهما. وتحدد في المحضر مواقع الأشغال ونوعيتها وكمياتها وتاريخ بدء الأشغال ومهلة تنفيذها وذلك بنفس التوزيع المعتمد في لائحة الأسعار والكشف التخميني.

إذا لم يباشر الملتزم العمل في خلال مهلة يومين تمضي على تاريخ بدء الأشغال المذكورة في محضر برنامج العمل الموضوع والموقع من قبل الطرفين، حقّ للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق كافة التدابير الزجرية في حقه ومنها مصادرة التأمين أو إلغاء العقد وإعادة إجراء تلزيم الأشغال أو تنفيذها بالأمانة على حساب الملتزم.

يعتبر اليوم الذي يلي تاريخ أمر المباشرة بالعمل هذا أساساً لاحتساب مهلة تنفيذ الأشغال عموماً.

المادة ٤٠: الأعمال غير منظورة بالتكاليف المراقبة

في حال تبينت ضرورة تنفيذ أشغال غير واردة في الكشف التقديري يحق للإدارة طلب تنفيذها الى الملتزم بطريقة التكاليف المراقبة شرط أن لا تتجاوز قيمتها الإجمالية نسبة (٥%) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة الكشف التخميني المحسوبة بموجب الكميات والأسعار المقدمة من قبل الملتزم.

تسدد قيمة الأشغال المنفّذة بهذه الطريقة حسب كلفة اليد العاملة والمواد والمعدات التي استخدمت في تنفيذها على الشكل الآتي:

أولاً: بالنسبة إلى اليد العاملة تؤخذ بعين الاعتبار أجور الأفراد العاملين ميدانياً ويدوياً (أي دون المشرفين والوكلاء) على تنفيذ الأشغال المطلوبة، وتحسب الكلفة على أساس جداول الدفع الفعلية لدى الملتزم والموقّع عليها من قبل الأفراد إثباتا لقبض أجورهم اليومية مضافة إليها نسبة (١٥%) خمسة عشرة بالمائة، لتغطية تكاليف الضمان والتأمين والإدارة والمصاريف غير المباشرة والربح وخلافه.

ثانياً: بالنسبة إلى المواد تحتسب كلفتها الحقيقية من فواتير الشراء الفعلية مضافةً إليها كلفة النقل والتنزيل في المواقع بموجب فواتير أيضاً على أن تضاف إلى المجموع نسبة (٧,٥%) سبعة

ونصف بالمائة أيضاً لتغطية كلفة نقل وتداول المواد على المواقع والإدارة والمصاريف غير المباشرة والربح وخلافها. ويعود للمصلحة الحق في تدقيق الفواتير والتحقق من اعتدال الأسعار الواردة فيها.

ثالثاً: بالنسبة إلى الآليات والمعدات تسدد كلفة تشغيلها للملتزم بحسب الأجر بالساعة المذكور في لائحة الآليات. ويجب أن تتضمن هذه جدولا ببدلات استئجار آليات الملتزم ومعداته التي يستخدمها في تنفيذ الأشغال مضافة إليه نسبة (٥%) خمسة بالمائة لتغطية مصاريف الملتزم غير المباشرة (المصاريف الإدارية والمصاريف المختلفة وخلافها).

المادة ٤١: العاملون لدى الملتزم

يجب أن يكون العاملون لدى الملتزم من ذوي الخبرة والمهارة والسلوك الحسن. وللمصلحة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي موظف أو عامل عند الملتزم دون إبداء السبب ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك فوراً.

على الملتزم تعيين وكيل دائم للورشة عند تسليمه مواقع العمل. ويجب أن يكون الوكيل مقبولاً لدى الإدارة. ويعتبر الوكيل أهلاً حكماً لإجراء الكيول وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الإدارية. وعليه أيضا أن يبقى باستمرار على مواقع العمل طيلة فترة تنفيذ الأشغال المطلوبة.

المادة ٤٢: التأمين على العمال والأعمال

على الملتزم تحمل المسؤولية عن كل الحوادث المادية أو الجسدية التي قد تنجم عن عيوب في التجهيزات التي يقدمها موضوع الصفقة، أو عن أي خطأ أو إهمال يحصل في خلال تنفيذ الأشغال من جانب عماله أو عملائه أو ممثليه أو مقاولي الباطن لديه إلخ....

وعليه أيضا تحمل المسؤولية المدنية تجاه الغير أيا كان هؤلاء (أفراداً عاديين أم مستخدمين في المصلحة).

وعليه تقديم بوليصة تأمين على حسابه الخاص تغطي الأخطار المذكورة أعلاه وكذلك كل الأخطار العائدة لتنفيذ الصفقة الحالية (من حوادث كهربائية أو من سرقات أو حوادث عمل أو تلف في الممتلكات أو غيرها)، منذ لحظة إعطائه أمر المباشرة بالعمل وحتى الاستلام المؤقت للأشغال.

كما على الملتزم تقديم بوليصة تأمين لخطوط التوتر العالي وكابلات الحماية العائدة للمصلحة ضد جميع المخاطر من أي نوع كانت خلال فترة الاشغال بمبلغ **قيمته /١٠٠،٠٠٠/د.أ. فقط مائة ألف دولار أميركي لا غير.**

على الملتزم التنسيق مع المصلحة لتأمين مناورات القطع والعزل لخطوط النقل ٦٦ ك.ف. في موقع العمل، وقبل المباشرة بأي عمل على هذه الخطوط، على الملتزم الحصول على أمر عمل خطي من المهندس المشرف من قبل المصلحة يحدد فيه تاريخ بدء الاشغال ويؤكد عزل الخط المعني ووضعه على

الأرض بعد إتمام إجراءات السلامة ويضع هذا الخط بتصرف الملتزم، وعند الإنتهاء من العمل وقبل وضع الخطوط تحت التوتر، على الملتزم إبلاغ المهندس المشرف خطياً بأنه يسمح بإعادة الخطوط إلى الخدمة ووضعها تحت التوتر.

المادة ٤٣: رفض المواد والأعمال

على الملتزم أن يقدم إلى المهندس المشرف عيّنة من كل نوع من أنواع المواد المراد استخدامها، وذلك للموافقة عليها قبل البدء باستخدامها.

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد موافقة المهندس المشرف من جميع النواحي ويحق للمهندس المشرف خلال فترة إنجاز الأشغال أن يصدر التعليمات الكتابية بما يلي:

- إزالة مواد يتبين للمهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام.
- استبدال هذه المواد بمواد صالحة
- إزالة أية أعمال يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام وغير منفذة بشكل مرضٍ. وهذا الحق لا تلغيه خيارات يكون قد اتخذها الملتزم من دون موافقة خطية مسبقة من جانب المهندس المشرف، أو مدفوعات تكون قد تمت لقاء هذه الأعمال. وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات دون تأخير.

ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه، وفي حال رفضه أو تخلفه عن تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة أياً كان نوعها يحق للمصلحة تنفيذ ما تتضمنه هذه التعليمات من أعمال وحسم جميع التكاليف الناجمة عن ذلك من مستحقات الملتزم.

المادة ٤٤: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته

من المفهوم والمتّفق عليه أن يكون العارض قد استوعب جميع أحكام دفتر الشروط هذا ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات العامة والكشف التقديري وغير ذلك من المستندات المرفقة بالعقد من أعمال والتزامات قانونية. **وأنه أجرى الكشف الحسي بنفسه على مواقع الأعمال وأحيط علماً بطبيعة العمل وخطورته وشروطه وموقعه، وأنه يأخذ على عاتقه ومسؤوليته الخاصة إجراء اللازم لتنفيذ الأشغال حسب الأصول الفنية ولعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير الموجودة في موقع الأعمال، وأن عليه تأمين العمال والأعمال وخطوط التوتر العالي وأسلاك الحماية والأعمدة طوال فترة التنفيذ،** وأنه اطلع على جميع القوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية والمصارفات وغيرها، وعلى ما إذا كان مواقع العمل سهلاً الوصول إليها أو لا، وأن يؤمن وسائل النقل واليد العاملة ومصادر المواد المناسبة ويتأكد من قدرة هذه المصادر على تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد.

وإن أية اتّفاقية أو محادثة شفهية مع أي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى الإدارة قبل أو بعد تنفيذ هذا العقد لن تلغي أياً من الشروط والالتزامات التي يحتويها العقد.

المادة ٤٥: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة

يكون الملتزم مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحِقه بالممتلكات الخاصة والعامة. وهو يتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير كما عليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله، وإبقاء المصلحة في منأى عن أي مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص.

وإن الإدارة تحتفظ بحق تعويض الآخرين على نفقة الملتزم إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب، كما تحتفظ بحقها في التدخل وتنفيذ الأشغال التي تراها ضرورية وملحة في الظروف الطارئة على نفقته.

المادة ٤٦: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩
- دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدّل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩٤٨/١/١٩،
- النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعرف عنها بكلمة "**المصلحة**".

كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

نموذج عن لوحة تعريف عائدة لأعمدة التوتر العالي

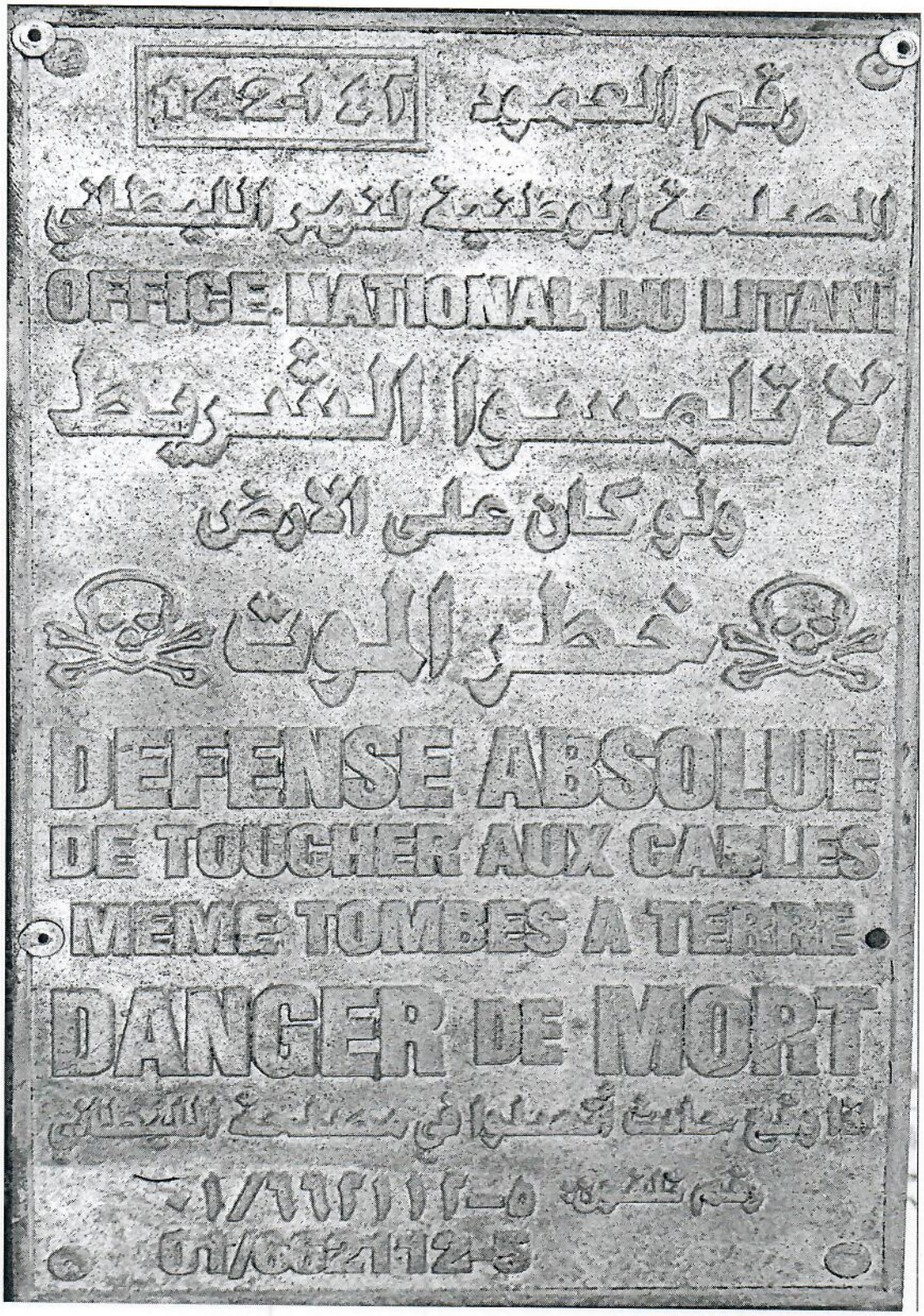

قياس تقريبي ١٥ سم × ٢٧ سم

المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم (أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: **أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦**

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ...../ فقط....، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (**أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦**)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

خاتم المصرف	الطوابع

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

العارض: .....

المرجع: أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦

نفيدكم علماً أن .....هي ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأننا غير ملوثين لنهر الليطاني وأننا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع

الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بـ (أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦)

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ، **وذلك بعد تفحص معمّق وبعد الكشف الحسي الذي أجريته بنفسي على مواقع الأعمال وأخذت علماً بطبيعة العمل ومواقعه، وأنني آخذ على عاتقي ومسؤوليتي الخاصة إجراء اللازم لعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير وخلافه الموجودة في مواقع الأعمال، وأن علي تأمين العمال والمعدات اللازمة لتنفيذ عملية الشراء** ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها المصلحة هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار **(أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦)** ولا تتحمل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المصلحة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك**توقيع وختم العارض:**

التاريخ:

تفيد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

المُلحق رقم (٧): بيان الأسعار

للإشتراك في تلزيم (أشغال غبّ الطلب لإصلاح الأعطال الطارئة على خطوط التوتر العالي ٦٦ ك.ف. العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لعام ٢٠٢٦)

-:-

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي (ل.ل.)	السعر الاجمالي (ل.ل.)
١	فك كابل عن العامود وإعادة تركيبه وفقاً للمادة ٣٦-أ- ١ من دفتر الشروط الخاص.	كلم	١٢		
٢	تصليح كابل بواسطة وصلة مضغوطة ، وفقاً للمادة ٣٦-أ- ٢ من دفتر الشروط الخاص.	عدد	١٥		
٣	تصليح كابل بواسطة وصلة Réparation Spirale ، وفقاً للمادة ٣٦-أ- ٣ من دفتر الشروط الخاص.	عدد	٢٥		
٤	مد كابل جديد ووصله بواسطة وصلتين مضغوطتين وتركيبه على الأعمدة مهما بلغ عدد الأعمدة وفقاً للمادة ٣٦-أ- ٤ من دفتر الشروط الخاص.	كلم	١٢		
٥	مد كابل حماية جديد وتركيبه على الأعمدة مهما بلغ عدد الأعمدة دون الحاجة الى وصلات مضغوطة وفقاً للمادة ٣٦-أ- ٥ من دفتر الشروط الخاص.	كلم	١٢		
٦	فك سلسلة عوازل متضررة مع تركيب مكانها سلسلة عوازل جديدة وفقاً للمادة ٣٦-أ- ٦ من دفتر الشروط الخاص.	عدد	٨٠		
٧	تقديم "Eclateur de Protection" وتركيبه على العامود أو على سلسلة العوازل وفقاً للمادة ٣٦-أ- ٧ من دفتر الشروط الخاص.	عدد	١٥		
٨	تقديم وتركيب زوايا حديد واصلاح أعمدة خطوط ٦٦ ك.ف. على اساس الوزن من زوايا الحديد اللازمة للتصليحات من ضمنها حف ودهان وفقاً للأصول الفنية المتبعة وفقاً للمادة ٣٦-أ- ٨ من دفتر الشروط الخاص.	كلغ	٥٠٠		
٩	أجرة آلة شد للخطوط Treuil على أساس يوم عمل، وفقاً للمادة ٣٦-أ- ٩ من دفتر الشروط الخاص.	يوم	٤٠		

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي (ل.ل.)	السعر الاجمالي (ل.ل.)
١٠	واسطة لنقل العمال لتنفيذ الأشغال في مواقع العمل على أساس يوم عمل وفقاً للمادة ٣٦-أ- ١٠ من دفتر الشروط الخاص.	يوم	٨٠		
١١	تقديم وتركيب لوحة تعريف عن العامود التي يجب ان تكون مصنوعة من الألمنيوم وتكون الكتابة عليها بأحرف نافرة وفقاً للمادة ٣٦-أ- ١١ من دفتر الشروط الخاص.	عدد	٢٠		
١٢	تقديم وتركيب كابلات نحاسية لزوم وصلات مأخذ أرضي لأعمدة التوتر العالي، وفقاً للمادة ٣٦-أ- ١٢ من دفتر الشروط الخاص.	كلغ	١٥		
١٣	تقديم وصب باطون لزوم تأهيل قواعد إسمنتية عائدة لأعمدة التوتر العالي، وفقاً للمادة ٣٦-أ- ١٣ من دفتر الشروط الخاص.	م٣	٥		
١٤	تنظيف عوازل خط ٦٦ ك.ف. مكون من فرع واحد وفقاً للمادة ٣٦-ب من دفتر الشروط الخاص.	عامود	٣ x ٧٤= ٢٢٢		
١٥	تنظيف عوازل خط ٦٦ ك.ف. مكون من فرعين وفقاً للمادة ٣٦-ب من دفتر الشروط الخاص.	عامود	٣x ١٠٣= ٣٠٩		
١٦	تنظيف قواعد الأعمدة من الأشجار والأعشاب وخلافه.	عامود	١٠		
المجموع:					
الضريبة على القيمة المضافة في حال كون العارض مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة (نسبة ١١%)					
المجموع العام :					

فقط (مع الضريبة على القيمة المضافة): .....

.....ليرة لبنانية لا غير

توقيع العارض